على ما اذا لم يكن بالبدن جراحة بحر قوله ولا يجمع بينهما لا يجمع
بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة ولا
زكاة وعشر او خراج او فطر ولا عشر مع خراج ولا صوم ولا فدية ولا قصاص
وكفارة ولا ايمان وقطع او اجرة ولا حد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او جمات ايضا بها او بين تمام جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا
ميراث ووصية در قوله وقال الشافعي يغسل الا ان سقوط الغسل
كان لضرورة العجز ولا ضرورة في الموضع الصحيح
تيمم مثله ولنا ان للاكثر حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف
ابن ملك قوله اكثر اعضا الوضوء والعبرة للكثرة من حيث العدد
وقيل من حيث المساحة فلو كانت اعضا الوضوء جريحة الا رجليه
تيمم على الاول لا الثاني والمختار هو الاول لهذا في اعضا الوضوء
واما البدن فالظاهر اعتبار الكثرة فيه من حيث المساحة

باب المسح على الخفين المسح في اللغة امرار اليد
على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامها
في الموضع المخصوص في المدة الشرعية وسمي خفا اخذا من الخفة بالمسح.
وهو شرعا ما ستر الكعب وامكن به السفر قوله خلف عن الغسل.
ظاهرا لا حقيقة اذ لم يحل بالرجل حدثا ليجب الغسل ثم يجعل المسح
خلفا لان الخف مانع من سرايته الى الرجل وانما حل الحدث بالخف فيزال
بالمسح فكان اصلا قوله ولذا قدم التيمم فيه ان ما ذكر يقتضي العكس
الا ان يقال الاهتمام بالكل فوق الاهتمام بالبعض قوله اخذا بالبر
اراد بالبر الرخصة لما فيها من التلازم قوله وقيل الغسل افضل هو
الصحيح وفيه ان المسح رخصة اسقاط فلا تكون العزيمة مشروعة واجيب
بانه رخصة اسقاط حال التخفيف لكن اذا نزع الخف تصير العزيمة
مشروعة بل متعينة فينال الاجر بها لزيادة المشقة فيها قوله صح

الصحة



الصحة مطلقا موافقة ذي الوجهين الشرع وصحة العبادة اجزاؤها
وصحة العقد ترتب اثره والمراد بالاجزا تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها
عنا ما وليا انما هو المقصود الدنيوي وان كان يلزمها الثواب ولم يقل
وجب لان العبد مخير بين فعله وتركه [illegible] وجوبه على من ليس معه الا
ما يكفيه او لخوف فوت وقت او وقوف فعجز قوله ولو امراة او خنثى
مشكلا قوله وهذا التقرير لم يبق على ان المنفي الزعم لا بدله من اثبات
عقلي قوله صورته لم فيه تكلف بلا حاجة على انه لا يناسب وضع المسئلة
اذ الكلام في عدم جوازه للجنب اذا اغتسل لا للمتوضي فالاولى التصوير بمن
توضأ ولبس خفين ثم احدث ثم اجنب ليس له ان يمسح عليهما ويغسل
سائر جسده مطلقا ويمسح عليه بعض قوله ويتيمم للجنابة فيه
انه يكفي التيمم السابق ولا حاجة الى التيمم ثانيا واجيب بان قوله
يتيمم معطوف على المنفي لا على النفي والتقدير لا يمسح ولا يتيمم قوله
واراد به بقاءه لبسه ولم يرد ابتداء اللبس كما يقتضيه التعبير بالفعل
ولذا عبر في الدرر بقوله ملبوسين على طهر تام عند الحدث قوله وقال
ان [illegible] لان المسح شرع خلفا للتيامس فيراعى جميع ما ورد به النص وهو
اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى
كمال الطهارة وقت المنع من ملكه قوله حتى اذا غسل رجليه الخ
لا يصلح ان يكون هذا نتيجة ما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة فان
عدم جواز المسح هنا باعتبار ترك الترتيب لا باعتبار عدم كمال الطهارة
عنايه فالاولى التمثيل بما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل
اليسرى ثم احدث لعدم لبس الشرطي مرتبا لا [illegible] قوله وقال مالك الخ لانه
رخصة لدفع الضرر وانه في السفر اظهر فتختص بالمسافر كالافطار
والقصر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر